المنار

المجلد السابع عشر

١٣٣٢ ه‍ـ

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « منارا » كمنار الطريق

مصر ٣٠ ربيع الانور ١٣٣٢ ه‍ـ ق ٥ الشتاء الثالث ١٢٩٢ ه‍ـ ش ٢٥ فبراير ١٩١٤

فتاوى المنار

افتتحنا هذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، وانما نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا ورعا قدمنا متاخرا السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ورعما اجبنا غير مشترك لمثل هذا، وان مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ دعاة البهائية ومجلة البيان المصرية ﴾

(س ٣) من صاحب الامضاء في القاهرة

حضرة العالم الفاضل صاحب المنار الاغر

نشرت مجلة البيان التي تصدر في مصر مقالا عن البهائيين وزعيمهم عباس افندي جاء فيه ما يأتي : ـ « ذلكم هو مولانا عباس افندي المقلب بعبد البهاء بطل الاصلاح الديني وسيد المصلحين الدينيين، والمصدر الصحيح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه « البهائية هي كمال حي » ـ « هي الكاثوليكية الصادقة » . وما دعوتها في الحقيقة الا دعوة اصلاح ورقي للاسلام » ـ ان أنصارها استخرجوا اسمى تعاليم القرآن فنقوها مما علق بها مما ليس من الدين الصحيح في شيء » ـ « ان نعيم الآخرة وهم وخيال »

هذا بعض ما جاء في تلك المجلة وما نشره صاحبها المسلم الازهري عقب مقابلته لزعيم البهائيين في الاسكندرية

وقد رد على (البيان) الاستاذ صاحب (عكاظ) في عدة مقالات وتبعه كاتب في جريدة الشعب ثم تبعتهما جريدة الافكار وكلهم كان يطلب الى صاحب (البيان) تكذيب ما نشره في هذا الموضوع والرجوع الى الحق ، ولكنه كان يقول لهم إني كتبت واكتب عن البهائيين وزعيمهم كما كتبنا عن فولتير وسبنسر ونيتشه ، وكما كتب الاوربيون ويكتبون عن العظماء والفلاسفة والتابغين

فما رأي العالم الجليل صاحب المنار في ما نشره « البيان » في موضوع البهائيين وزعيمهم ؟ وما رأيه في رد عكاظ اولا والشعب والافكار ثانيا ؟ (ف ـ صحفي قديم)

(ج) بينا في المنار مرارا ان البهائية قد انتحلوا دينا جديدا في هذا العصر ، [illegible] الاسلام [illegible] الى أساس من التوحيد الذي

هو أساس الاسلام ، واساس دين البهائية وثني مادي ، وهم يعبدون والد زعيمهم عباس افندي الملقب (بعبدالبهاء) وما هذا اللقب الاعنوان القول بألوهية البهاء . ولهم شريعة ملفقة من الأديان المختلفة ، وفلسفتها هي عين فلسفة سلفهم من فرق الباطنية، الذين حاربوا الاسلام بالدسائس التي اخترعتها لهم جمعيات المجوس السرية ، لافساد أمر المسلمين وازالة ملكهم انتقاما للمجوسية التي أبطلها الاسلام . الا وان مرزا حسين الملقب بالبهاء هو والده الداهية عباس افندي قد جعلا دينهما الجديد تتميما لما دعا إليه الأب الثرثار مرزا محمد علي الذي اشتهر بلقب (الباب) وانما مهد السبيل لدعوته في بلاد الفرس بدعة الشيخية ، الذين هم أكبر المفسدين في الشيعة الامامية ، وسننشر في المنار شيئا من فلسفتهم الخيالية، التي انتزعوها من أباطيل الباطنية، وزفوها في معرض الاساليب الصوفية .

وجملة القول ان دين البهائية دين مخترع ، افتراه الباب المخدوع ، ونفخه بنادي الزمان البافعة عباس افندي . وهو أضر على الاسلام من كل دين في الأرض ، لان أهله يسلكون في الدعوة اليه مسلك سلفهم الطائح في مخادعة عوام المسلمين وايهامهم أنهم يصلحون لهم دينهم ، واحتجاجهم بالشبهات التي يحرفون بها القرآن والاحاديث بالتأويلات البعيدة ، فهم أكبر فتنة على المسلمين في هذا العصر ولا سيما على الشيعة ، لان الغلو في التشيع سلم للباطنية ، ولهذا كان يقول بعض العلماء يقول : اثنني برافضي كبير اخرج لك منه باطنيا صغيرا ، واثنني باطني كبير اخرج لك زنديقا كبيرا

فمن عرف دين البهائية من المسلمين ومدحه واستحسنه وشهد بكونه حقا أو اصلاحا للاسلام ، وكونه هو أو زعيمه معصوما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، كان بذلك مرتدا عن الاسلام ، وان زعم انه مسلم ، فهو زنديق منافق كسائر الباطنية اذا كانوا ضعفاء بين المسلمين فالبهائية كسلفهم من الباطنية يتوسلون بدعوى الاسلام بين المسلمين ليقبل كلامهم في دعوتهم الى باطلهم وتحريف معاني القرآن للاستدلال عليها وإبطال ما يفهمه المسلمون منها . فاذا كان صاحب البيان قد قال ما نقله عنه السائل معتقدا له فالامر ظاهر ، وان كان قد كتبه عن جهل بحقيقة القوم فكان الواجب عليه بعد ان نبهته جريدة عكاظ وغيرها ان يرجع الى الحق ويصرح ببطلان دين البهائية وتحذير المسلمين من خداع دعاته (وإسموئيل مبلغين) وأما ماذكره السائل عنه من الاعتذار عن تقديس دين وثني مادي وتقديس داعيته واحد مخترعيه ـ بان مدحه له كمدحه لفولتير ـ فهو غريب ، فان مدحه لفولتير إن

كان باطلا فهو تأييد للباطل بالباطل ، وان كان يراه حقا ويرى ان ما قاله في عباس افندي ودينه حق أيضا ، يكون قد ارتد عن الاسلام ودخل في دين البهائية . والا فان من قال حقا وقال باطلا ، لايكون قوله الحق مرة عذرا له اذا قال الباطل بعده ، والذين مدحوا مثل فولتير من كتاب الافرنج كانوا مثله مارقين من النصرانية ، فهل يرضى صاحب البيان ان يكون مدحه لعباس كمدحهم لفولتير ؟ وليس ما نقله السائل عن البيان قول مؤرخ يحكي شيئا وقع لارأي له فيه ، حتى يقال « ان حاكي الكفر ليس بكافر » بل ذلك مدح لهذا الدين الجديد وتفضيل له على غيره يتضمن دعوة المسلمين اليه . فاذا لم يكن هذا مراده فليصرح كتابة ببراءته من البهائية والتحذير من كفرهم بالاسلام . على ان فيما نقله السائل عنه ما هو كفر في نفسه بالاجماع ، كإنكار حقية نعيم الآخرة ، وتسميته وهما وخيالا ، بناء على ان هذا من مذهبهم . وجملة القول ان من شأن المسلم ان لا ينشر شيئا يعد كفرا في دينه ، وان لا ينقله عن غيره مقرا له ومستحسنا . فكيف بنوه بمدح دين جديد يراد به نسخ الاسلام وابطاله من الارض ويصفه بانه هو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين ولا من خلفه ؟ وقد قرأنا بعض ما نشر في عكاظ ردا على البيان فرأيناه مبنيا على اساس الصواب ولم نر ما كتب في جريدة الشعب لاننا لانكاد نقرأها بل قلما نراها ـ وكذا جريدة الافكار ـ والحق ظاهر في نفسه

* *

(البحث في تعدد الزوجات والطلاق والحجاب)

(س ٤) من صاحب الامضاء في مصر

فضيلة الاستاذ العالم العلامة منشئ المنار الأغر

بعد الاحترام نرجو من سيادتكم اجابتنا على السؤال الآتي في منارکم الأغر : هل بعد البحث في تعدد الزوجات والطلاق والحجاب من الوجهة العمرانية وتبيان اضرارها في الناس من الوجهة الاقتصادية اهانة للدين الاسلامي

عبد الحميد حمدي بشبرا مصر

(ج) حاشا لله ان يعد البحث في هذه المسائل اهانة للدين الاسلامي مطلقا . بل كثيرا ما يكون البحث فيها كاشفا عن حكم الاسلام وفضائله ، ومبينا وجه كونه هو الفطرة الجامع بين مصالح الروح والجسد . ولكن غير المسلم قد يهين الدين

الاسلامي اذا خالف هواه ورأيه بعض أحكامه ، فيتخذ ذلك وسيلة للطعن فيه . أما المسلم فانه يبحث عن الحقائق مع الادب فان عرضت له شبهة على حكم إسلامي ثابت يزداد بحثا ليزداد علما ، ولكنه ينسب القصور الى نفسه لا الى دينه ، ويجعل هذا قاعدة للبحث ، الى ان يتبين له الحق .

* *

﴿ اسئلة من صاحب الامضاء في (العطف) من ٥ ـ ١١ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الاستاذ الأوحد منشيء المنار المنير ، السيد محمد رشيد رضا ، شاد الله به منار الدين

السلام عليكم ورحمة الله . اما بعد فاني سائل فضيلتكم عن أمور أشكلت علي مؤملا اسعافي باجوبتها لما اني لا ارى لذلك ممن اعرف اهلا سواكم

(١) لماذا حمل الاستاذ الامام اخذ الكتب في القيامة بالايمان وبالشمائل من وراء الظهور على اخذها بنشاط وسرور أو بضد ذلك مع إمكان الحمل على الظاهر الذي تمتنع مخالفته بلا دليل ؟ واستبعاد تصوير وراء الظهر بما صوره به لا يوجب رفض الظاهر فلم لا يقال يأخذ الكافر كتابه بشماله من وراء ظهره حقيقة ، ولا يزاد على ذلك ؟ ويجعل النشاط والسرور سبباً للأخذ باليمين وضد ذلك سبباً للاخذ بالشمال من وراء الظهر ؟

(٢) هل يحل التداوي بالخمر اذا ظن نفعها بخبر طبيب أخذاً من آية (ما جعل الله عليكم في الدين من حرج) ومن القاعدة المتفق عليها : الضرورات تبيح المحظورات . واذا جوزتم فما ترون في حديث « إنها داء وليست بدواء » أو كما ورد

(٣) هل الخمر نجسة وما دليل نجاستها ان قلتم بها ؟ فاني لم ار دليلا شافياً بعد شدة البحث

(٤) ما جواب مجوزي سماع الملاهي عن حديث تحريم سماع المعازف الذي في البخاري

(٥) ما درجة حديث النهي عن تعليم النساء الكتابة وهل له معارض ؟ وما رأيكم في هذا التعليم ؟ والحديث المشار اليه ذكره في فتح البيان عن البيهقي والحاكم وابن مردويه وسكت عليه ، فهل ذكر الحاكم له يفيد صحته

(٦) ما درجة حديث جابر في خلق النور المحمدي قبل الاشياء فقد انكر الشيخ عبد العزيز شاويش صحته مع ذكره في كتب جمة كشرح الهمزية لابن حجر لكن لم ار من صححه بعد شدة بحث في كثير من كتب السنة

(٧) لم شرطتم على المفتي ذكر دليل الحكم للعامي مع ان كثيراً من الادلة يصعب جداً تفهيمه اياها فالتكليف به حرج شديد ؟ واذا وسع العامي أن يثق برواية المفتي فلم لا يسعه أن يثق بانه اخذ فتواه من دليل صحيح ؟ فاذا اذا نظرنا الى احتمال خطأ العالم في اخذ الحكم أو فتواه بما لا يعلم لزم أن ننظر الى احتمال كذبه في الرواية أو في تفهيم مرويه ، ولا اخالكم ترتابون في صعوبة تفهيم العامي بعض الادلة لعلمكم بان مأخذ الحكم قد يتركب من حديثين أو احاديث أو من سنة وقرآن ، ويحتاج تقريره الى فطنة والمام بجملة علوم

هذه يا سيدي الاستاذ مسائل اشتدت حاجتنا الى معرفة الحق فيها جداً فلجأنا اليكم والامل بتحقيق طلبنا ملء الفؤاد لا برحتم عضد الحق

خادم العلم الشريف
م . ز - بالعطف

﴿ اخذ الكتب بالايمان والشمائل ﴾

حمل الاستاذ الامام الاية في سورة الانشقاق على الكناية لانه الابلغ الذي يظهر به معنى الوعد والوعيد الذي وردت الآية في سياقه . والكناية لا تنافي الحقيقة ، فيجوز أن يكون المراد هو ما فسر به الآية مع كون الاخذ بالايمان وبالشمائل ممدودة الى ما وراء الظهر يقع بالفعل . ولكن ارادة الحقيقة وحدها خبر مجرد ليس فيها ما في الكناية من الموعظة وبيان حسن حال من يأخذ كتابه بيمينه من قبل وجهه ، وسوء حال من يأخذ كتابه بشماله من وراء ظهره . وحمل كلام الله على ابلغ الوجوه العربية واظهرها انطباقاً على مقاصد القرآن هو الاولى بالمتعين ، وقد انزل الله القرآن هدى وموعظة وعبرة وذكرى كما هو مبين في عدة آيات . ثم لا يجوز ان يتكلف المفسر في كلام الله تعالى معاني لا يسيغها الاسلوب العربي البليغ للهروب من معنى متبادر لا يوافق ذوقه أو رأيه . وقد عهد في الاستعمال العربي البليغ التعبير باليمين وبالاخذ باليمين عن اليمن والنشاط والعناية ، وبالتعبير بالشمال عن ضد ذلك من الشؤم والكراهة . ويسمت العرب اليد اليمين اليمنى ، والشمال الشؤمى . وكانوا يتيمنون بالطير اذا مرت يميناً ويتشاءمون

بها اذا مرت شمالا . فقول العرب اخذ فلان كذا يمينه او بشماله ، قلما يريدون الا الكناية ، فهو من الكنايات المشهورة بينهم ، لأن ارادة الحقيقه قلما تكون لها فائدة . واما قول العلماء ان الاصل في الكلام الحقيقة ولا يصار الى المجاز أو الكناية الا بدليل وقرينة ، فلا يريدون به ان كل ما امكن أن يراد به الحقيقة يحمل عليها مطلقاً ، فان من الكلام ما يجزم سامعه عند سماعه انه مجاز أو كناية مع إمكان ارادة المعنى الحقيقي . ثم ان تحديد الحقيقة في كل مواد الكلم والتمييز بينها وبين المجاز والكناية ليس من السهولة بحيث ينال من طرف الثمام ، ولعسره انكر بعض النقاد المجاز من اصله وعد الجماهير كثيراً من المجازات حقائق ، وخلطت معاجم اللغة الحقيقة بالمجاز ولم يعن بالتمييل بينهما الا افراد من الجهابذة كالزمخشري في أساس البلاغة ، وليس هذا المقام بالذي يتسع لبيان ذلك

﴿ التداوي بالخمر ﴾

التداوي بالخمر لمن يظن نفعها شيء . والاضطرار الى شربها شيء آخر . فاما الاضطرار فانما يعرض لبعض الافراد في بعض الاحوال ، وهو يبيح المحرم من طعام وشراب بنص قوله تعالى (وقد بين لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وبنفي الحرج والعسر وغير ذلك من الادلة . وقد مثل الفقهاء له في شرب الخمر بمن غص بلقمة فكاد يختنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر . ومثله من ذنق من البرد وكاد يهلك ولم يوجد ما يدفع به الهلاك برداً سوى جرعة أو كوب من خمر . ومثله أو أولى منه من اصابته نوبة ألم في قلبه كادت تقضي عليه وقد علم أو اخبره الطبيب بانه لا يجد ما يدفع عنه الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر النقية كالنوع الحديث الافرنجي الذي يسمونه (كونياك) فانا نسمع من الاطباء انه ينفع في بعض الاحيان لعلاج ما يعرض من مرض القلب ودفع الخطر وقد ثبت ذلك بالتجربة . وهذا النوع من العلاج لا يكاد يكون شرباً للخمر وانما يؤخذ منه نقط قليلة لا تسكر . واما التداوي المعتاد بالخمر لمن يظن نفعها ولو باخبار الطبيب كتقوية المعدة او الدم ونحو ذلك مما نسمعه من كثير من الناس فهذا هو الذي كان الناس يفعلونه قبل الاسلام ونهى عنه النبي (ص) ونص الحديث الذي اشار اليه سائل «انه ليس بدواء ولكنه داء» رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي . وسببه ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي عن الخمر وكان يصنعها فنهاه عنها ، فقال إنما اصنعها للدواء . فقاله . وقوله

«ولكنه داء» هو الحق وعليه اجماع الاطباء ، فان المادة المسكرة من الخمر سم تتولد منه امراض كثيرة يموت بها في كل عام الوف كثيرة ، والسموم قد تدخل في تركيب الادوية ، ولكن الذين يشربون الخمر ولو بقصد التداوي بها لا يلبثون أن يؤثر في اعصابهم سمها ، فتصير مطلوبة عندهم لذاتها ، أي لا لمجرد التداوي بها ، فيتضررون بسمها ، فلا يغترن مسلم بأمر احد من الاطباء بالتداوي بها لمثل ما يصفونها له عادة والله الموفق

﴿ نجاسة الخمر ﴾

ذهب جمهور الفقهاء الى نجاسة الخمر ، وروي عن ربيعة شيخ الامام مالك القول بطهارتها ، فاما نجاستها المعنوية فلا شك فيها ، واما النجاسة الحسية فلا تصدق على الخمر لغة لانها ليست قذرة والنجس ما كان شديد القذارة ، ولا قام عليها دليل من الكتاب ولا من السنة . وقد شرحنا ذلك في المجلد الرابع من المنار (ص ٥٠٠ و ٨٢١ و ٨٦٦) فليرجع اليه السائل ان شاء . وقد جمعتنا الايام بعد كتابة ما كتبناه في ذلك المجلد بجماعة من اكابر علماء الأزهر في قطار خاص من قطارات سكة الحديد كان يحملنا الى بلدة (دبروط) بدعوة قطب باشا قرشي (رحمه الله) للاحتفال بتأسيسه مسجداً ومدرسة فيها ، فدار الكلام بيننا في هذه المسألة ، فقال احد علماء المالكية انه يريد أن يكتب رسالة يثبت فيها نجاسة الخمر بالدليل فتكون رداً على المنار ، قلت له اذا جئت بدليل صحيح يقبله المنار وينشره في الاقطار ، والا رد عليك ما تكتب ، ويمكنك أن تذكر الآن ما عندك من الدليل ، قال «الاجماع» قلت لم ينقله احد بل نقلوا عن الامام ربيعة التصريح بطهارتها ، قال «آية المائدة» قلت : إن لفظ « رجس » محمول فيها على الخمر والميسر والانصاب والازلام ، ولم يقل احد من المسلمين بنجاسة الميسر والانصاب والازلام ، فتعين ان يكون الرجس هو المستقبح عقلا وشرعاً لضرره ، والرجس يكون حسياً وهو ما يدرك باحد الحواس ، ويكون معنوياً وهو ما يعرف بالعقل والشرع مجتمعين أو منفردين ، قال تعالى (ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون) وقال (وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً الى رجسهم) وقال (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) ولا يمكن ارادة النجاسة الحسية بشيء من ذلك . . . ولما لم يستطع الاستاذ المالكي أن يقيم دليلا ، سأل احد الحاضرين مفتي الديار المصرية ـ وكان يسمع المناظرة ـ عن رأيه في المسألة . فقال

المفتي : ما مذهب الأستاذ ؟ يعني كاتب هذا . قيل له شافعي . فقال لي : ما المعتمد عند الشافعية في المسألة ؟ قلت المعتمد ان الخمر نجسة . قال انتهى الأمر . قلت لا ، انا نبحث في الدليل على نجاسة الخمر لا في نص المذهب . فان كان لديك دليل فاذكره لنا . فلم يات بشيء . ثم سكت الشيوخ وسكتنا .

﴿ سماع المعازف ﴾

قد شرحنا في الجزئين الأول والثاني من المجلد التاسع هذه المسألة فذكرنا ادلة مجوزي السماع وادلة حاظريه . وأقوى أدلة الحاظرين حديث البخاري الذي أشار اليه السائل . اذ لم يصح في الباب سواه . بل قال ابن حزم : لا يصح في الباب حديث أبدا وكل ما فيه موضوع . وبينا أجوبة المجوزين عن هذا الحديث (فمنها) انه منقطع الاسناد فيما بين البخاري (ومنها) ان في اسناده صدقة ابن خالد وقد قال فيه يحيى بن معين انه ليس بشيء ، والامام احمد انه ليس بمستقيم (ومنها) انه مضطرب المتن والسند بما بيناه هنالك (ومنها) ان كلمة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود . (ومنها) ان الفظة يستحلون ليست نصا في التحريم فقد ذكر القاضي ابو بكر بن العربي لها معنيين أحدهما ان المعنى : يعتقدون ان ذلك حلال والثاني ان يكون مجازا عن الاستعمال والاكثار من ذلك (ومنها) ان لفظة المعازف مختلف في مدلولها والاختلاف يوجب الاحتمال المسقط للاستدلال (ومنها) ان المعازف المنصوص عليها فيه هي ما كانت مقترنة بشرب الخمر كما يستفاد من بعض روايات الحديث (ومنها) ان المراد بالحديث يستحلون مجموع ما ذكر فيه لا كل واحد منها . وحينئذ يستثنون المعازف بدليل كون الدف والغناء منها جمعا بين الادلة ، إذ ثبت في الاحاديث المتفق عليها سماع النبي (ص) واجازته لهما . واذا أراد السائل أن يقف على تفصيل هذه الوجوه والاجوبة عنها وملخص ما قاله المجوزون والمحرمون في المسألة فليرجع الى المجلد التاسع من المنار .

والذي ظهر لي من مجموع ما ورد في هذا الباب ومن كلام العلماء المختلفين في المسألة ان سماع الغناء وآلات اللهو ليست محرمة لذاتها مطلقا ، ولكن الاكثار منها مكروه ولو لم تبعث على معصية ، فاذا كانت مقربة بالفسق كما يقع كثيرا حرمت لسد الذريعة . ولما كثر اللهو والفسق من المفتونين بالمعازف وصارت أغانيهم كلها غرامية خلافا لما كان عليه الناس في القرون الاولى وصارت بذلك من دواعي السكر والعشق المؤدي للفسق — اكثر علماء الدين من ذمها والتنفير منها والجزم بتحريمها — كما حرموا

ابداء المرأة لما ظهر من زينتها وكشف وجهها وكفيها خوف الفتنة ، حتى منعوا النساء الصلاة في المساجد . وقالوا مثل ذلك في الامرد الجميل الصورة . وحديث البخاري أي المسئول عنه اخبار بالغيب عن حال هؤلاء الفساق ، فلم يبعد عن الفهم من قال انه في تقبيح حال هؤلاء الفساق في جملة أفعالهم . فرواية البخاري « ليكونن من امتي قوم يستحلون الحر (١) والحرير والخمر والمعازف » ورواية بعض السنن « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات » وفي لفظ « يروح عليهم الغبان وتغدو بالمعازف » فالحديث مروي بالمعنى ولذلك اختلفت ألفاظه . ولا شك ان ما يؤخذ من تعدد الفاظه يدل على استقباح النبي (ص) لمجموع فعل هؤلاء الفساق ، ومنه عزف المغنيات لهم على شربهم وفسقهم . فهو مثل حديث « صنفان من اهل النار لم ارهما بعد : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، على رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » رواه احمد ومسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة . فامّا الرجال الذين يضربون الناس بسياط كاذناب البقر فهم اعوان الحكام الذين ابتدعوا السياط التي تسمى الكرابيج وصاروا يعذبون الناس بها . واما النساء الموصوفات بما ذكر فهن مشاهدات في زماننا . ولم يفهم المراد من وصفهن بما ذكر كثير من العلماء قبل وجودهن . وانت ترى من وصفهن انهن يضمن على رءوسهن شيئاً مرتفعاً شبه سنام البخت من الابل . وهذا بحد ذاته مباح بالاجماع ، ولكنه مع سائر تلك النعوت يمثل حال طائفة من الفواسق الفواتن اللواتي يضللن كثيراً من الناس

﴿ تعليم النساء الكتابة ﴾

لم يصح في النهي عن تعليم النساء الكتابة شيء . وليس كل ما يرويه الحاكم صحيحا بل صحح في مستدركه على الصحيحين أحاديث جزموا بان بعضها ضعيف وبعضها موضوع . ومنها هذا الحديث الذي يشير اليه السائل « لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة » رواه في المستدرك من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن عائشة ، وهو كذاب كما قال ابو حاتم ، متروك كما قال النسائي ، منكر الحديث كما قال الدارقطني . وقال الحافظ بن حجر في الاطراف بعد ذكر تصحيح الحاكم له : بل عبد

(١) الحر بالكسر الفرج والمراد الزنا ، وفي لفظ الحز بمعجمين . وهو نوع من الديباج وهذا من الاضطراب في متن الحديث

الوهاب متروك، وقد تابعه محمد بن ابراهيم الشامي عن شعيب بن اسحق ، وابراهيم رماه ابن حبان بالوضع . وابن حبان هو الذي روى حديثه هذا في كتاب الضعفاء ، وقال الدارقطني فيه : كذاب . واخرج ابن حبان في الضعفاء أيضاً عن ابن عباس مرفوعا « لا تعلموا نساءكم الكتابة » وفي سنده جعفر بن نصر وهو متهم بالكذب كما قال الذهبي . وهذه الروايات الواهية او الموضوعة معارضة بروايات صحيحة في مشروعية تعليم النساء الكتابة . منها حديث الشفاء التي علمت حفصة أم المؤمنين الكتابة، وقال لها النبي (ص) مرة مازحا « الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة » رواه احمد وابو داود بسند رجاله رجال الصحيح ، الا ابراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة كما قال ابن القيم، ورواه النسائي والحاكم وصححه ، وغيرهم . وقد صرح كثير من العلماء بأن حديث الشفاء يدل على جواز تعليم وتعلم النساء الكتابة، وفي الأدب المفرد للبخاري ان عائشة بنت طلحة كانت في حجر عائشة أم المؤمنين تكاتب الرجال . كانوا يكتبون اليها من الامصار ويهدونها لمكانها من أم المؤمنين فتأمرها أم المؤمنين بأن تجيبهم على كتبهم وتثيبهم على هداياهم . وعلى هذا جرى المسلمون فكان فيهم كثير من الكاتبات العالمات بالحديث والأدب والفنون . وهن يدخلن في عموم خطاب الشرع في جميع احكامه الا ماخصص . ومن مقاصد الشرع اخراج الامة من الاميه وتعليمها الكتاب والحكمة كما هو منصوص في كتاب الله تعالى

حديث جابر في اول الخلق

نجدون الكلام على هذا الحديث وما في معناه من كون نبينا (ص) كان نبياً وآدم بين الماء والطين وغيره في ص ٨٦٥—٨٦٩ من مجلد المنار الثامن . ولا عبرة بكلام مثل الشيخ عبد العزيز جاويش في انكار حديث ولا في اثباته فانه ليس من علم الحديث في شيء ، وهو جريء على القول في الدين بالهوى والرأي حتى انه انكر بعض احاديث الصحيحين بغير علم ، فهو ينكر مالا يوافق عقله ورأيه

ذكر المفتي للدليل

ليتكم ذكرتم في السؤال عبارتنا التي استنبطتم السؤال منها فاننا لا نتذكر مسألة الشرطية ولا نتكرها ، وانما نذكر اننا كتبنا مرارا انه ينبغي للمعلم والمفتي في الدين أن يبين للناس نصوص الكتاب والسنة في المسائل ليعرفوا اصل دينهم، ومن ان أخذ الحكم الذي افتوه أو أفتوا به . وهذا هو الواجب الذي أخذ على اهل الكتاب العهد أن يبينوه

للناس ولا يكتموه ، فاذا تعسر أو تعذر على بعضهم فهم الآية أو الحديث بعد بيانه بقدر الاستطاعة خرج المفتي من تبعة الكتمان . واما المسائل التي لا نص فيها بعينها ويتعذر على السائل فهم مأخذها ، كبعض مسائل المواريث التي يدخلها العول مثلا ، فلا بأس ببيان الحكم فيها بدون ذكر مأخذه . واما تعويد الناس اخذ مسائل الدين بدون وصلها بأصلها من الكتاب والسنة فهو قطع لحبل الله ورسوله بين المؤمنين ، وهو الذي فتح للباطنية وغيرهم من المضلين ، باب اضلال المسلمين . اذ صارت العامة تقبل كل ما يقال لها انه من الدين — فهذا سبب ما رأيتموه وسمعتموه اشتراطاً ، ولولا ضيق الوقت لراجعنا ما تشيرون اليه من مظانه واجبنا عنه بعينه ، والخطب سهل ان شاء الله تعالى .

باب الانتقاد على المنار

﴿ نقد عبارة في المنار ، والمناظرات بين دعاة النصرانية وعلماء الاسلام ﴾

ارسل الينا طاهر افندي التنير من بيروت بذتين في الرد على دعاة النصرانية الذين فتح لهم الدستور باب الجرأة على توزيع رسائل الطعن في الاسلام في سورية حتى قاربوا ان يجهروا فيها كما يجهرون في مصر ، وقد رأينا في كل من البذتين شذوذا في التعبير فحذفنا ونقحنا وتصرفنا في العبارة بحذف بعض المعاني الشعرية التي تؤثر تأثيرا رديئا بلا فائدة . وقد ظهر لنا بعد ذلك انه بقي في الكلام ما ينتقد على الكاتب ، وكذا على الناشر ، لانه يؤلم القارئ من النصارى ، اذ كاشفنا بعض اصدقائنا السوريين بما انتقدوه ، وقالوا ان مثل هذا لا يعهد من المنار ، فهو يرد على المبشرين من سنين طويلة ولم ننتقد عليه كلمة واحدة تعد جارحة أو بعيدة عن الأدب ، ثم انه قد عرف بأنه داعية وفاق ومودة ، فلا ينبغي له ان ينشر لمن لا يراعون مشربه هذا ما ينافيه . فرأينا ان نكتب كلمات في هذا الموضوع نزيل اللبس ، وتكون هي القول الفصل ، وهي :

(١) اننا نعهد الله تعالى ان جعلنا من دعاة الوفاق والمودة ، ومن محبي الأدب والنزاهة ، وانه ليسوءنا ويحزننا ان نقع في سهو او غلط ينافي ذلك ويعارضه ، واذا عثرنا سارع الى التوبة والندم ، وتلافى ما يمكن تلافيه بما تحمله الطاقة ، وتناله الاستطاعة .

(٢) ان المنار لا يشترك فيه النصارى كما يشترك المسلمون في نفعهم الدينية — دع السياسية التي تسمى عامة — فلا يوجد في مشتركيه عشرة نفر من النصارى ، لأجل هذا لا نخطر في بالنا عند كتابة كل شيء او نشره ان نراعي فيه موقعه من نفوسهم ، وتأثيره في حسهم ، والادب مطلوب عندنا لذاته . واننا يطلع عليه عدد قليل من أهل العلم والادب كأصحاب الصحف التي يأخذها المنار ، وهؤلاء من الاحرار اصحاب الصدور